الجمعة 10 محرم عام 1392 هـ الموافق 25 فبرأير سنة 1972 م



# الجمهورية الجسزائرتة الديقراطية الشغبتية

# إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خمارج الجمسزائر		داخيل الجينزائر		
	سنة	6 اشهر	سنه	6 أشهر	
الطبــــع والاشــــتراكــات ادارة المطبهـــة الـرسميـــة	ج. د ع 5 د ع	20 د٠ج	ود، <sup>24</sup>	14 د٠ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 - 18 66 الى 17 حج ب 50 - 3200	50 درج ات الارسال	30 د.ج ب فيها نفف	E.3 40	24 د٠ج	النسخة الاصلية ح وترجمتها

غَـنَ السبخـة الأصليـة : 0.25 د ج وغـن النسخـة الأصليـة وترحمتهـا 0.50 د ج ــ غـن العــد للسبي السابقـة ( 1962 ــ 1969 ) : 0.35 د ج وتسلم الفهارس محـانـا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـائف الـورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعــلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنــوان 0,30 دوج ـ تحين النشر على استاس 3 دوج للسطير و

### مراسیم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام للمكتب الوطني للموانيء •

#### وزارة الصحة العمومية

\_ قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 يتضمن قائمة الاشتخاص الناجحين نهائيا في الامتحان المهنى للادراج في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي •

### . وزارة الاخبار والثقافة

- ـ قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 التمـوافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الملحقين 218 الاداريش •
- ـ قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 المـوافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف • 218

### وزارة المسالية

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 22 رمضان عام ١٥٥٢ الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 تتضمن الترخيص لشركات في ا ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات •

### قرارات السولاة

\_ قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنة قصد رى اراض •

ــ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر العطل سنة 1971 يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا مســاحتها

مكتاران و 84 آرا و 26 سنتيارا كائنة في تراب بلدية جيجل، بدوار العوانة سابقا والتابعة للمجموعة رقم 162 « بي أ » من ملك اندرو وفيدال سابقا بما فيها البنايات الموجودة وهي عبارة عن عمارة ذات طابق ارضى شيد فوقه طابقان ، وذلك لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لاستخدامها كمركز لقضاء العطل

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكنفة بالنقل

قسرار مسؤرخ في 13 ذي القعسدة عسام 1391 المسوافيق 13 ديسبمر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام للمكتب الوطني للموانيء

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد منصف بادسي كاتبا عاما للمكتب الوطني للموانيء ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

### وزارة الصحة العمومية

قـرار مـؤرخ فى 25 ذى القعـدة عام 1391 المـوافق 12 يناير سنة 1972 يتضمن قائمة الاشخاص الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى للادراج فى سلك مفتشى السكان والنشاط الاحتماعي

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 ، يعتبر الاشخاص الآتية اسماؤهم ناجعين نهائيا في الامتحان المهنى للادراج في سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعي:

- ـ حسن زقاغ ،
- \_ عبد الرحمن قيطون ،
  - \_ حميد شرناط ،
  - \_ زبیدة بن حاجی ،
- ـ بوفلجة بن الجيلالي 🛚

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 المروافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنية ترسيم الملحقيين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخباز والثقافة لجنة لترسيم الملحقين الاداريين العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة •

تتألف لجنة ترسيم الملحقين الاداريين كالآتى:

- \_ مدير الادارة العامة او ممثله ،
  - \_ نائب مدير الموظفين ،
  - \_ رئيس المعنيين بالامر ،
    - \_ ملحق اداری مرسم •

ويعين السيد سعيد أو الصديق ، مدير الادارة العامة ، رئيسا للجنة وذلك بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة •

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 المسوافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنسة ترسيم مسساعدي الإبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم مساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف القائمين بوظائفهم بالادارة المركزية والمصالح الخارجيسة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة م

وتتألف لجنة ترسيم مساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف كما يلى :

- \_ مدير الثقافة او ممثله ، رئيسا ،
  - \_ محافظ مكلف بالابحاث ،
    - \_ ملحق في الابحاث ،
  - \_ مساعد في الابحاث مرسم •

### وزارة المالية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 22 رمضيان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 تتضمن الترخيص لشركات فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة بيسكوفان (BISCOFINS) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات ( توسع ) ٠٠

#### صناعة الحلويسات:

- ـ ملبسات محمضة ومحشوة ،

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،
- 2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- 3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،
- و) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنــة الوطنيــة للاستثمارات وذلك في أجل اقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 •

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلـة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التى تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة الدراسسات والانجازات الصناعية والتجارية (سيريك S.E.R.I.C.) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

### صناعة الصناعات الالكتروميكانيكية:

- خزائن والواح القيادة ومحطات وغرف التحويل تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :
- العدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
  بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
  استغلال المؤسسة ،
- 2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ۵) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،
- الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 ·

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجأل الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص للشركة المغفلة لدهن التجميل المغربي (COS-MAG) في ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارت:

### صناعة المنتجات المختلفة لدهن التجميل:

- مرهم وحليب التجميل
- منتجات الزينة والعطور •
- تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :
- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
  بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
  استغلال المؤسسة ؟

- 2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- 3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،
- 5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في مفتاح (ريفي سابقا) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 سبتمبر سنة 1978 •

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلــة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التى تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص للشركة المختلطة للاشغال الكهربائية (TRAVELEC) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

#### صناعة:

- I ) دراسة المشاريع الخاصة :
- بالاضاءة العمومية والتجهيزات الصناعية ،
- ـ بالشبكات الكهربائية ذات التوتر الضعيف والمتوسط والعالى ،
  - \_ بمحطات التحويل ،
  - 2 ) بناء الشبكات الكهربائية •

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال الؤسسة ،
- الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- 3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

و) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستفلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 •

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو الميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة الورشـــات الميكانيكية الجزائرية (A.M.A.) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

#### صناعة مصنوعات الحدادة:

- \_ اقفال للبنايات ،
- \_ السنة الاقفال •

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
  بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
  استفلال المؤسسة ،
- 2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة المعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
- خ) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في تيزي وزو طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيـــة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 •

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التى تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 برخص لشركة اقلام الجزائر (ALGERIE-CRAYONS) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطأق قانون الاستثمارات :

### ميناعة اقلام الرصاص:

- اقلام سوداء من رصاص الغرافيت ،
  - ــ اقلام ملونة ،
  - اقلام مختلفة للتجميل والترقيم •

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية:

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،
- 2) الغاء الرسم الغريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- 3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،
- الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستفلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها فى تلمسان طبقاً للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلــة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رمضان علم 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص للشركة المغفلة للصناعة المجزائرية للتجميل (M.A.L.C.O.M.) في ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير المتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

### صناعة مستحضرات التجميل ومشتقاته:

- العطور ومختلف مستحضرات التجميل ومستحضرات حفظ الصحة الخاصة بالجسد .
  - تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :
- المعدل المخفض للرسم الغريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة 6

- الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،
- الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستفلال وذلك الى غابة سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في سطياوالى طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيـة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تعت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة ابرازافريك (ABRASAFRIC) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

### صناعة حكاكات لاصقة وحكاكات مكتلة •

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
  بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
  استغلال المؤسسة ،
- 2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمدائد
  التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- 3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،
- الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في بواسماعيل طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات و.

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجساز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 للخضر والخردل الجزائرية (GALMA) فى ممارسة النشاط الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة المجموعة الغذائية التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات (.توسع) •

### صناعة الحساء المجفف:

- الخردل ،
- ـ الخضر •

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية:

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
  بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
  استفلال المؤسسة ،
- 2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- 3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،
- الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
  الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية
  سنة 1975 •

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في وهــران طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيــة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 ·

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجـــاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنــة الوطنية للاستشمارات والحصول على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص للشركة الباتنيية للصناعات المعدنية (SO.BA.METAL) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات: صناعة مشعاعات من الفولاذ قصد استعمالها للتدفئة المركزية:

تسنتفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
  بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
  استغلال المؤسسة ،
- 2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ۵) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - · 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،
- 5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستفلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،
- 6) الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التي يتم اثناءها التشغيل الفعلي .

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشبآتها في بساتنة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلـة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التى تمس آجال الانجساز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص للشركة المختلطية للدراسات والانجازات الخاصة بصناعات الغاز (SERIG) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

#### صناعة:

- I) بناء انابيب لنقل الغاز ذات الضغط العالى ،
- 2) بناء شبكات لتوزيع الغاز الطبيعى ذات الضغط المتوسط والمنخفض
- (3) انجاز التجهيزات البترولية (شبكات الجمع معطية الضغط والضغ ) ،
  - 4) بناء المنشآت الصناعية ،
  - 5) بناء شبكات من الفولاذ لجر المياه •
  - تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :
- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتماج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفسلال المؤسسة 6

- 2) الغاء الرسم الغريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- 3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،
  - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،
- الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات المقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيــة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 •

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائسة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التى تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها

## قسرارات السسولاة

قسرار مسؤرخ فى 21 ربيسع الثانى عسام 1391 المسوافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافئة قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى- عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد محمد ولد احمد بن يحيى بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 5 مكتارات و 63 آرا و 20 سنتيارا وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد ب 4 لترات في الثانية . ()

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 4 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 6 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتسوالي المأذون به •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 8 امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحسدت أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على المسلاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

يمنح الاذن لمدة 6 اشهر من اول اكتوبر الى غاية 31 مارس من كسل سنسة ويسمكن تسعديسل هسذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

و د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو اصبح الاذن غير قلما للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح المام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك أخر دون اذن جديد بذلك و

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى اجل سنة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء اللائن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع الميساه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بالمرسبوم المؤرخ في 20 اكتوبر سنة 1935 المطبق على الجزائر الموجب المرسوم المؤرخ في 19 يوتيو سنة 1937 والمعدل

بموجب المقرر رقم 58 ـ 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 ·

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أُ أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٥٠

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 المتوبر سنة 1971 يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا مساحتها هكتاران و 84 آرا و 26 سنتيارا كائنة في تراب بلدية جيجل، بيوار العوانة سابقا والتابعة للمجموعة رقم 162 « بي أ » من ملك اندرو وفيدال سابقا بما فيها البنايات الموجودة وهي عبارة عن عمارة ذات طابق ارضي شيد فوقه طابقان ، وذلك لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لاستخدامها كمركز لقضاء العطل

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 التوبر سنة 1971 ، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها هكتاران و 84 آرا و 26 سنتيارا كائنة في تراب بلدية جيجل بدوار العوابة سابقا ، التابعة للمجموعة رقم 162 (بي أ) من ملك اندرو وفيدال سابقا بما فيها البنايات الموجودة التي هي عبارة عن عمارة ذات طابق ارضى شيد فوقه طابقان قصد استعمالها كمركز لقضاء العطل و

واضافة لهذا يشار الى هذا العقار بخط أخضر على المخطط الملحق ياصل هذا القرار ، وهو مبين ايضا بوضوح فى جدول المستملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •